المسؤولية المدنية عن التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري

Civil Liability for AI-Generated Disinformation: A Comparative Study of Jordanian and Algerian Law

د. هشام جدالله منصور شخاطرة

أستاذ مشارك في القانون المدني، الجامعة الشرق الأوسطية

الأردن

h.shakhatreh@meu.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2026/09/24 تاريخ القبول:2026/10/27 تاريخ النشر:2026/11/12

الملخص :

يعالج هذا البحث إشكالية مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في التشريعين الأردني والجزائري لمواجهة الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي الذي يولّده الذكاء الاصطناعي، وأبرز صوره التزييف العميق. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن كلا التشريعين، رغم تصديهما جزائياً لظاهرة الأخبار الكاذبة عبر قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديل قانون العقوبات الجزائري، ما زالا يفتقران إلى إطار مدني خاص يكفل للمتضرر تعويضاً فعالاً. وباتباع المنهج التحليلي المقارن، يخلص البحث إلى أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانونين المدنيين محل الدراسة تواجه صعوبات جسيمة في إثبات الخطأ وتحديد العلاقة السببية بفعل تعدد الفاعلين وجهالة مصدر التضليل، مما يستوجب تدخلاً تشريعياً يقرر قرينة على الخطأ ويوزع المسؤولية بين الأطراف المتعددة.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية، الذكاء الاصطناعي، التضليل الإعلامي، التزييف العميق، القانونان الأردني والجزائري.

:Abstract

This paper examines whether general civil tort rules under Jordanian and Algerian law adequately address harm caused by AI-generated disinformation, particularly deepfakes. Although both legislators have criminalised "fake news", neither has enacted a dedicated civil-liability framework. Using a comparative-analytical method, the paper finds that the general fault-based tort clauses of both civil codes struggle with proof of fault and causation given multiple potential defendants and anonymous sources, and proposes a rebuttable presumption of fault and apportioned liability among .the content creator, the AI provider, and the hosting platform

Keywords: civil liability, artificial intelligence, disinformation, .deepfakes, Jordanian and Algerian law

المؤلف المرسل: د. هشام جدالله منصور شخاطرة (h.shakhatreh@meu.edu.jo)

المقدمة :

لم يعد التضليل الإعلامي ظاهرة جديدة على الفكر القانوني والإعلامي، فقد رافقت الدعاية المضللة والوثائق المزورة والصور الملفقة الحياة السياسية والاجتماعية منذ عقود طويلة. غير أن ما استجد في السنوات الأخيرة هو دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي على خط إنتاج هذا التضليل، بحيث أصبح بالإمكان اليوم إنشاء نصوص مقنعة وصور واقعية ومقاطع صوتية ومرئية مزيفة تُظهر أشخاصاً حقيقيين وهم يقولون أو يفعلون أموراً لم تقع أصلاً، وذلك في غضون ثوانٍ معدودة وبتكلفة زهيدة.

وتكمن خطورة هذا التطور في أنه يضرب في الصميم الافتراضات التي بُنيت عليها قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، والتي تفترض وجود فاعل بشري محدد الهوية، وفعل نشر واضح المعالم، وعلاقة سببية يمكن تتبعها بين هذا الفعل والضرر الذي يصيب المتضرر، وهو ما لم يعد متوافراً بالضرورة في ظل التقنيات الحديثة للتزييف العميق[1]

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنسبة للتشريعين الأردني والجزائري تحديداً، ذلك أن كلا المشرعين قد بادر في العقد الأخير إلى سنّ تشريعات لمواجهة ما يعرف بـ"الأخبار الكاذبة" عبر الوسائل الإلكترونية، غير أن الملاحظة الجوهرية التي يقوم عليها هذا البحث هي أن كلا التشريعين قد ركّز جهده على البعد الجزائي الردعي، في حين ظل البعد المدني التعويضي خاضعاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، دون نص خاص يعالج إشكاليات الذكاء الاصطناعي تحديداً.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى تصلح القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية في القانونين المدنيين الأردني والجزائري للتطبيق على الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي الذي يولده الذكاء الاصطناعي، وما هي أوجه القصور التشريعي التي تستوجب التدخل من المشرعين في كلا البلدين؟

وينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانونين محل الدراسة، على الرغم من صلاحيتها المبدئية للتطبيق، تظل غير كافية لتوفير حماية فعالة لضحايا التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً خاصاً.

ولاختبار هذه الفرضية، يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعين الأردني والجزائري ومقارنتها ببعضها البعض، على ضوء ما استقر عليه الفقه القانوني العربي والمقارن بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

تقسم الدراسة كالتالي:

يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي للتضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي في ضوء موقف كل من المشرعين الأردني والجزائري، بينما يتناول المبحث الثاني المسؤولية المدنية عن هذا النوع من التضليل، من حيث أركانها وإشكالياتها العملية ومقترحات تطويرها، على أن تُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: عنوان المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للتضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي في التشريعين الأردني والجزائري

يتضمن هذا المبحث تمهيداً يوضح ماهية التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي وصوره (المطلب الأول)، قبل الانتقال إلى تحليل موقف المشرع الأردني من هذه الظاهرة (المطلب الثاني)، ثم موقف المشرع الجزائري منها (المطلب الثالث)، وذلك تمهيداً لدراسة المسؤولية المدنية عن هذا النوع من الأضرار في المبحث الثاني.

المطلب الأول: عنوان المطلب الأول: ماهية التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي وصوره

يتضمن هذا المطلب تعريف التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم (الفرع الأول)، ثم استعراض أبرز صوره وعلى رأسها التزييف العميق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي وتمييزه

يُعرَّف التضليل الإعلامي (Disinformation) في الأدبيات القانونية والإعلامية بأنه نشر معلومات كاذبة عن علم وقصد بهدف الخداع أو الإضرار، ويتميز بذلك عن مجرد "المعلومات المضللة" (Misinformation) التي تُنشر دون قصد التضليل من قبل ناشرها الذي يعتقد صحتها، كما يتميز عن "سوء استخدام المعلومات" (Malinformation) الذي يقوم على نشر معلومات صحيحة في سياق مغلوط بقصد الإضرار.

وتتقاطع تقنيات الذكاء الاصطناعي مع هذه الصور الثلاث جميعها، غير أن التضليل الإعلامي المتعمد هو الأكثر إثارة للإشكاليات القانونية، لتوافر ركن القصد فيه الذي تشترطه غالبية نظم المسؤولية المدنية والجزائية[2]

الفرع الثاني: صور التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي (التزييف العميق نموذجاً)

تتعدد صور التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي، فمنها ما يتعلق بالنصوص المولدة آلياً بأسلوب مقنع يحاكي الأسلوب الصحفي، ومنها ما يتعلق بالصور الثابتة المصطنعة، غير أن أبرز هذه الصور وأشدها خطورة هو ما يعرف بـ"التزييف العميق" (Deepfake)، وهو محتوى صوتي أو مرئي مصطنع أو محرّف بواسطة الذكاء الاصطناعي، يظهر شخصاً حقيقياً يقول أو يفعل ما لم يقله أو يفعله فعلاً، ويعتمد إنتاجه على خوارزميات التعلم العميق القادرة على تحليل آلاف الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالشخص المستهدف ثم توليد محتوى جديد يحاكي ملامحه وصوته بدقة عالية[3]

ويُضاف إلى ذلك عامل تقني لا يقل خطورة، يتمثل في أنظمة التوصية الخوارزمية التي تحكم عمل منصات التواصل الاجتماعي، والتي تميل إلى تضخيم المحتوى الأكثر إثارة للتفاعل بصرف النظر عن صحته، فضلاً عن شبكات الحسابات الآلية التي تُستخدم لمحاكاة انتشار شعبي واسع لمحتوى مضلل بعينه، وهي عوامل تجعل من هذه الظاهرة ذات طبيعة مركبة تتجاوز الأطر القانونية التقليدية[4]

المطلب الثاني: عنوان المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من التضليل الإعلامي الرقمي

يتناول هذا المطلب الإطار التشريعي الأردني الخاص بالتضليل الإعلامي الرقمي (الفرع الأول)، ثم تقييم هذا الموقف على ضوء الانتقادات الموجهة إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار التشريعي الأردني

تصدى المشرع الأردني لظاهرة التضليل الإعلامي عبر الوسائل الإلكترونية من خلال قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/8/13[5]

والذي حل محل قانون الجرائم الإلكترونية السابق رقم (27) لسنة 2015. وقد تضمن القانون الجديد جملة من النصوص التي تجرّم أفعالاً متصلة بنشر المعلومات الكاذبة أو المسيئة، من أبرزها تجريم ما يسمى بـ"الأخبار الكاذبة" والمحتوى الذي من شأنه المساس بـ"السلم المجتمعي" أو "الأمن الوطني"، إلى جانب تجريم أفعال "اغتيال الشخصية"، مع تشديد العقوبات لتتراوح بين الحبس ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، إضافة إلى غرامات مالية قد تصل إلى خمسة عشر ألف دينار أردني في بعض الحالات المشددة[6]

غير أن اللافت في هذا القانون، من زاوية موضوع هذه الدراسة، هو أنه قانون ذو طابع جزائي صرف، إذ لم يتضمن أي نص خاص يقرر أساساً مدنياً محدداً لمساءلة مرتكب فعل التضليل الإعلامي عن الأضرار التي يسببها للمتضررين، تاركاً ذلك بالكامل للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني: تقييم الموقف الأردني وأوجه القصور فيه

وقد أثار استخدام القانون لمصطلحات فضفاضة وغير محددة المعالم، مثل "الأخبار الكاذبة" و"اغتيال الشخصية"، دون تعريف قانوني منضبط، انتقادات واسعة من منظمات حقوقية محلية ودولية، فقد أشارت لجنة حماية الصحفيين إلى أن هذه النصوص طُبّقت في عدد من الحالات على صحفيين وناشطين أكثر مما طُبّقت على حملات تضليل منظمة[7]

وعلى النحو ذاته، حذّرت منظمة مراسلون بلا حدود من توظيف القانون لملاحقة الصحفيين بدلاً من قصر تطبيقه على مواجهة التضليل الرقمي المنظم[8]

كما أكدت منظمة العفو الدولية أن القانون الجديد يكرّس مناخاً يكبح حرية التعبير عن الرأي في المملكة[9]

وقد سبق لعدد من منظمات المجتمع المدني الدولية أن وجهت رسالة مفتوحة أثناء مرحلة مناقشة مشروع القانون، حذّرت فيها من اتساع نطاق التجريم فيه على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان[10]

وينسجم هذا النقد مع ما خلصت إليه دراسة أكاديمية حديثة تناولت قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2023 من زاوية حرية التعبير، والتي خلصت إلى أن غموض المصطلحات المستخدمة يفتح الباب أمام توظيف واسع للنص خارج الغاية المعلنة منه[11]

وتبقى هذه الملاحظات جديرة بالاعتبار في ضوء أن الدستور الأردني ذاته يكفل صراحة حرية إبداء الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، بما يفرض على المشرع الالتزام بمعايير الوضوح والتحديد عند صياغة النصوص الجزائية المقيدة لهذا الحق[12]

وتكمن الخلاصة الجوهرية بشأن الموقف الأردني في أن القانون، رغم توسعه في التجريم، لم يُواكب هذا التوسع بتطوير مماثل على الصعيد المدني، فبقي المتضرر من التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي رهيناً لإثبات أركان المسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة.

المطلب الثالث: عنوان المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من التضليل الإعلامي الرقمي

يتناول هذا المطلب الإطار التشريعي الجزائري الخاص بالتضليل الإعلامي الرقمي (الفرع الأول)، ثم تقييم هذا الموقف ومقارنته بالموقف الأردني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار التشريعي الجزائري

سلك المشرع الجزائري مساراً مشابهاً لنظيره الأردني من حيث الاتجاه العام. فقد بادر، في ظل جائحة كورونا، إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الذي استحدث المادة 196 مكرر، والتي جرّمت "نشر وترويج أنباء كاذبة" من شأنها المساس

بـ"النظام العام والأمن العموميين"، مقررة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[13]

ويكتمل الإطار التشريعي الجزائري بالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي يوفر الإطار الإجرائي الخاص بجمع الأدلة الرقمية والتحقيق في الجرائم المعلوماتية[14]

كما يتصل بالموضوع القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي يفرض على الصحفيين المهنيين التزامات تتعلق بالتحقق من صحة الأخبار قبل نشرها، وإن كان نطاق تطبيقه يقتصر على الإعلام المهني دون أن يمتد بالضرورة إلى الأفراد ناشري المحتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي[15]

الفرع الثاني: تقييم الموقف الجزائري ومقارنته بالموقف الأردني

وقد أثار توسع المشرع الجزائري في تجريم "الأخبار الكاذبة" بصياغة فضفاضة جدلاً فقهياً وحقوقياً واسعاً، وقد بيّنت إحدى الدراسات الجزائرية المتخصصة أن أركان هذه الجريمة وعقوبتها تثير إشكاليات تطبيقية عملية لدى القضاء، لا سيما في ظل غياب تحديد دقيق لوسائل العلانية المعتد بها[16]

ومن زاوية موضوع هذه الدراسة، فإن الملاحظة الجوهرية بشأن الموقف الجزائري تتطابق إلى حد بعيد مع الملاحظة السابقة بشأن الموقف الأردني: فالمشرع الجزائري لم يقرر أي نص مدني خاص يعالج إشكالية التعويض عن الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي، تاركاً هذه المسألة للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري.

ويُلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أصدر لاحقاً القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي قد يشكل أساساً تكميلياً في بعض حالات التزييف العميق التي تنطوي على معالجة غير مشروعة لبيانات

شخصية، دون أن يغني ذلك عن الحاجة إلى نص مدني خاص بالتضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي تحديداً[17]

وبالمقارنة بين الموقفين الأردني والجزائري، يتبين أن كلا المشرعين قد اتبع نهجاً جزائياً محضاً في مواجهة ظاهرة التضليل الإعلامي الرقمي، مستخدماً صياغات فضفاضة غير منضبطة المعالم، دون أن يواكب ذلك بتطوير موازٍ على الصعيد المدني. ويكمن الفارق الرئيس بين التشريعين في الأداة القانونية المعتمدة: فبينما اختار المشرع الأردني قانوناً خاصاً متكاملاً، اكتفى المشرع الجزائري بإدراج نص معزول ضمن قانون العقوبات العام، دون أن يغير ذلك من النتيجة الجوهرية المشتركة بين التشريعين، وهي غياب الإطار المدني الخاص.

المبحث الثاني: عنوان المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي في ضوء التشريعين الأردني والجزائري

يتضمن هذا المبحث تمهيداً يستعرض أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وتطبيقها على المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي (المطلب الأول)، ثم الإشكاليات العملية لإعمال هذه المسؤولية (المطلب الثاني)، وصولاً إلى مقترحات تطوير التشريعين الأردني والجزائري في هذا الشأن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عنوان المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وتطبيقها على المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المطلب ركني الخطأ والضرر (الفرع الأول)، ثم ركن العلاقة السببية وإشكالياته الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ركنا الخطأ والضرر

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني الأردني على مبدأ عام مفاده أن كل من أحدث ضرراً بالغير، سواء بفعله المباشر أو بتعدّيه، يلتزم بتعويض هذا الضرر، دون اشتراط صفة معينة في مصدر الفعل الضار[18]

وعلى نحو مماثل، تقرر المادة 124 من القانون المدني الجزائري المبدأ ذاته، إذ تنص على أن كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، سواء بفعله الشخصي أو بإهماله أو عدم احتياطه[19]

ويُلاحظ الفقه أن هذه الصياغة العامة والمرنة، والمستمدة أصلاً من مصدر تاريخي مشترك، تجعلها من حيث المبدأ قابلة للتطبيق على أي فعل ضار بصرف النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة في ارتكابه، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يؤكده تحليل عناصر الخطأ في نظرية الالتزام بوجه عام[20]

غير أن تطبيق هذين الركنين على واقعة التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي يثير إشكاليات جوهرية؛ فمن حيث ركن الخطأ، يفترض هذا الأخير في صورته التقليدية فعلاً إرادياً صادراً عن شخص محدد الهوية، بينما يمر المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي، في الغالب الأعم، عبر سلسلة من الفاعلين المتعددين: المستخدم الذي زوّد الأداة بالطلب، ومطوّر أداة الذكاء الاصطناعي، والمنصة الرقمية التي استضافت المحتوى وضخّمت انتشاره. أما ركن الضرر، فلا يثير إشكالية استثنائية من حيث المبدأ، إذ تندرج الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة ضمن صور الضرر الأدبي والمادي المعترف بها في كلا القانونين، وإن كانت صعوبة تقدير هذا الضرر مالياً بدقة، في ظل الانتشار السريع للمحتوى المضلل، تبقى إشكالية عملية قائمة.

الفرع الثاني: ركن العلاقة السببية وإشكالياته

يُشترط لقيام المسؤولية التقصيرية وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، وقد أظهرت دراسة فقهية جزائرية حديثة أن هذا الركن يشكل أكثر العقبات إلحاحاً أمام تأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي عموماً[21]

وفي هذا السياق، اقترح بعض الفقه المقارن مقاربة قائمة على الإثراء بلا سبب كأساس بديل لمساءلة الأطراف التي تستفيد اقتصادياً من انتشار المحتوى المزيف دون أن تتحمل تبعات إنتاجه، وذلك تجاوزاً لصعوبات إثبات الخطأ التقليدي[22]

كما اقترح فقه آخر تكييف بعض حالات التزييف العميق، لا سيما ذات الطابع الإباحي أو الساخر، على أساس المسؤولية عن خرق الحياة الخاصة بدلاً من التأسيس التقليدي على القذف والتشهير، تيسيراً لعبء إثبات الضرر[23]

وعلى الصعيد الأمريكي، أظهرت دراسة مقارنة حديثة أن القضاء يواجه صعوبة بالغة في تحديد العلاقة السببية بين فعل مزود تقنية الذكاء

الاصطناعي والضرر النهائي، مما دفع بعض الفقه إلى الدعوة لإعادة بناء دعاوى المسؤولية الشخصية على غرار التجربتين الصينية والسنغافورية[24]

وفي الاتجاه ذاته، دعا فقه آخر إلى تطوير أطر ناشئة للمسؤولية التقصيرية عن التزييف العميق تشمل دعاوى القذف والاحتيال والتعدي على الخصوصية معاً، بما يعكس الطبيعة المركبة للضرر الناجم عن هذه التقنية[25]

وفي حالة التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي، تتعقد العلاقة السببية بفعل عاملين رئيسين: جهالة مصدر المحتوى المضلل، وتعدد حلقات إعادة النشر، بحيث يصعب تحديد ما إذا كان الضرر النهائي ناتجاً عن فعل الناشر الأول أم عن أفعال مستقلة لاحقة، وهو ما يثير تساؤلات دقيقة حول مدى انقطاع العلاقة السببية بفعل الغير.

المطلب الثاني: عنوان المطلب الثاني: الإشكاليات العملية لإعمال المسؤولية المدنية

يتناول هذا المطلب إشكالية عبء الإثبات وتعدد الفاعلين المحتمل مساءلتهم (الفرع الأول)، ثم إشكالية الطابع العابر للحدود لهذه الظاهرة وغياب آليات التعويض الميسّرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عبء الإثبات وتعدد الفاعلين

يُلزم القواعد العامة المتضرر بإثبات وقوع الخطأ ونسبته إلى شخص محدد، وإثبات الضرر ومقداره، وإثبات العلاقة السببية بينهما، وهو ما يتصل بنظرية الحق وأثرها في تحديد مراكز الأطراف القانونية المتعددة في العلاقة القانونية الواحدة[26]

ويصعب على المتضرر العادي، الذي لا يملك في الغالب الخبرة التقنية اللازمة، أن يثبت بمفرده أن المحتوى الذي أضر به هو محتوى مصطنع بالذكاء الاصطناعي أصلاً، فضلاً عن تعقب مصدره الحقيقي وسط شبكة

معقدة من إعادات النشر. وتتصل بهذه الإشكالية إشكالية أخرى تتعلق بتعدد الفاعلين المحتمل مساءلتهم، والتي تفرض على المتضرر عبئاً إضافياً يتمثل في تحديد الفاعل الذي يوجه إليه دعواه، في ظل تشتت الأدوار بين منشئ المحتوى ومزود التقنية والمنصة الناشرة.

وتؤكد تجربة مقارنة، في سياق آخر يتصل بمسؤولية منشئي ومستخدمي المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، أن القضاء يميل إلى توزيع عبء الإثبات بين الأطراف المتعددة كلما تعذر تحديد مساهمة كل منهم على حدة[27]

الفرع الثاني: الطابع العابر للحدود وغياب آليات التعويض الميسّرة

تتفاقم إشكاليات المسؤولية المدنية عن التضليل الإعلامي الرقمي بفعل الطابع العابر للحدود لهذه الظاهرة، وقد أظهر تحليل معمق لحدود تدخل المفوضية الأوروبية بموجب قانون الخدمات الرقمية أن ضبط مضمون التضليل الإعلامي عبر الحدود يظل رهيناً بتوازن دقيق بين الاختصاص التنظيمي للدولة وحرية تدفق المعلومات عبر الإنترنت[28]

وفي هذا الإطار، بيّنت دراسة حديثة لكيفية تنظيم قانون الخدمات الرقمية الأوروبي لظاهرة التضليل الإعلامي أن الاعتماد على تقييم المخاطر النظمية من جانب المنصات الكبرى لا يغني عن وجود مسار مدني مستقل لتعويض الأفراد المتضررين تحديداً[29]

ويُضاف إلى ذلك أن كلا القانونين الأردني والجزائري لا يتضمن آلية خاصة ميسّرة، كصناديق التعويض أو الإجراءات المستعجلة لسحب المحتوى المضلل، الأمر الذي يجعل المتضرر مضطراً لسلوك طريق التقاضي العادي بكل ما يستغرقه من وقت وتكلفة.

المطلب الثالث: عنوان المطلب الثالث: نحو تطوير التشريعين الأردني والجزائري لمواجهة التضليل الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المطلب مقترحات تتعلق بقواعد الإسناد والإثبات (الفرع الأول)، ثم مقترحات تتعلق بآليات التعويض وضمان التوازن مع حرية التعبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقترحات تتعلق بقواعد الإسناد والإثبات

يقترح هذا البحث، أولاً، تقرير قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على خطأ منشئ المحتوى أو ناشره متى ثبت أن المحتوى المتسبب بالضرر مصطنع بالذكاء الاصطناعي وغير معلَّم بوصفه كذلك، وذلك استئناساً بما استحدثته المادة الخمسون من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي من إيجاب لوسم المحتوى المصطنع وإفصاح ناشري التزييف العميق عن طبيعته الاصطناعية[30]

ويستند هذا المقترح أيضاً إلى التجربة الأوروبية في مناقشة مشروع توجيه خاص بمسؤولية الذكاء الاصطناعي يقرر قرينة على العلاقة السببية، والذي أظهر تحليل اقتصادي حديث له أن سحبه لاحقاً كان راجعاً إلى اعتبارات تتعلق بالتوازن الفيدرالي بين الدول الأعضاء أكثر من كونه راجعاً إلى عيب في الفكرة القانونية ذاتها[31]

وقد أكدت دراسة أخرى تناولت هذا المشروع بالتحليل أن محتواه لم يكن متناسباً تماماً مع طموحه المعلن، وهو ما يفسر جزئياً صعوبة اعتماده في صورته الأصلية على مستوى الاتحاد الأوروبي، دون أن ينفي ذلك جدوى الاستئناس بأفكاره الجزئية على مستوى تشريع وطني محدد النطاق كالتشريعين الأردني والجزائري[32]

ثانياً، يقترح البحث توزيع المسؤولية المدنية توزيعاً تناسبياً بين منشئ المحتوى ومزود تقنية الذكاء الاصطناعي والمنصة الرقمية الناشرة، بحسب درجة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر ومدى قدرته على توقيه أو الحد منه.

الفرع الثاني: مقترحات تتعلق بآليات التعويض والتوازن مع حرية التعبير

يقترح البحث، ثالثاً، استحداث آليات ميسّرة للتعويض والانتصاف، كإجراءات مستعجلة لإلزام الناشر أو المنصة بسحب المحتوى المضلل، أو النظر في إنشاء صناديق تعويض خاصة تُموَّل من رسوم تُفرض على مزودي خدمات الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية الكبرى، وذلك استئناساً بما تقرره لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن الخدمات الرقمية من واجبات ملقاة على عاتق المنصات الكبرى لتقييم المخاطر النظمية الناجمة عن خدماتها ومنها مخاطر التضليل الإعلامي[33]

ورابعاً وأخيراً، يشدد البحث على ضرورة مراعاة التوازن الدقيق بين مواجهة التضليل الإعلامي وصون حرية التعبير المكفولة دستورياً في كل من الأردن والجزائر، وذلك من خلال ربط المسؤولية المدنية المقترحة بمعيار موضوعي واضح، هو إثبات أن المحتوى مصطنع بالذكاء الاصطناعي وأنه غير معلَّم بوصفه كذلك وأنه ألحق ضرراً محدداً بشخص معين، بدلاً من الاستناد إلى معايير فضفاضة كـ"المساس بالنظام العام". فالمسؤولية المدنية، بحكم طبيعتها القائمة على إثبات ضرر فردي محدد، تبقى أقل عرضة لإساءة الاستخدام السياسي من التجريم الجزائي الفضفاض، وأكثر ملاءمة لتحقيق التوازن المنشود.

الخاتمة :

تعتبر الخاتمة محصلة الدراسة، وتتضمن أساساً ووجوباً النتائج المتوصل إليها من الدراسة مع اقتراح جملة من التوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. أن كلاً من المشرعين الأردني والجزائري قد اتبع نهجاً جزائياً محضاً في مواجهة ظاهرة التضليل الإعلامي الرقمي، دون أن يواكب هذا التوسع الجزائي تطوير مماثل على الصعيد المدني.

2. أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانونين المدنيين الأردني والجزائري صالحة من حيث المبدأ للتطبيق على أضرار التضليل

الإعلامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي، لكنها تفتقر إلى الدقة التطبيقية اللازمة لمواجهة خصوصية هذا النوع من الأضرار.

3. أن أبرز الإشكاليات العملية تتمثل في صعوبة إثبات الخطأ في ظل تعدد الفاعلين، وصعوبة تحديد العلاقة السببية في ظل جهالة مصدر المحتوى وتعدد حلقات إعادة نشره، فضلاً عن الطابع العابر للحدود لهذه الظاهرة.

4. أن استخدام كلا المشرعين لمصطلحات فضفاضة في النصوص الجزائية قد أدى في الممارسة العملية إلى توظيف هذه النصوص في ملاحقة الصحفيين والمعارضين أكثر مما استُخدمت في مواجهة حملات التضليل المنظمة.

5. أن المسؤولية المدنية تشكل أداة قانونية أكثر ملاءمة من التجريم الجزائي الفضفاض لتحقيق التوازن بين مواجهة التضليل الإعلامي وصون حرية التعبير.

ثانياً: التوصيات

1. دعوة المشرعين الأردني والجزائري إلى استحداث نص خاص يقرر قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على خطأ منشئ أو ناشر المحتوى المصطنع بالذكاء الاصطناعي غير المُعلَّم بوصفه كذلك.

2. إعادة النظر في توزيع المسؤولية المدنية بين منشئ المحتوى ومزود تقنية الذكاء الاصطناعي والمنصة الرقمية الناشرة توزيعاً تناسبياً.

3. إلزام مزودي خدمات الذكاء الاصطناعي التوليدي العاملين في الأردن والجزائر بوسم مخرجاتهم بعلامة رقمية واضحة.

4. النظر في استحداث آليات ميسّرة للتعويض والانتصاف، كالإجراءات المستعجلة وصناديق التعويض.

5. إعادة صياغة النصوص الجزائية القائمة في كلا التشريعين بعبارات أكثر انضباطاً ووضوحاً، مع تعزيز التنسيق بين النص الجزائي والأساس المدني للتعويض.

6. تشجيع البحث العلمي المقارن المشترك بين الباحثين الأردنيين والجزائريين، تمهيداً لصياغة اتفاقية عربية نموذجية استرشادية في هذا الشأن.

الهوامش :

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، دليل حوكمة المنصات الرقمية: صون حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، باريس، نوفمبر 2023.

2- أحمد محمد فتحي الخولي، "المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (الديب فيك نموذجاً)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، 2021، ص 12.

3- صابرين جاسم مكطوف، أميل جبار عاشور، "الأحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق ومعالجتها القانونية (دراسة مقارنة)"، مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2025، ص 7.

4- أحمد التهامي عبد النبي، "التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، 2022، ص 9.

5- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (5836)، تاريخ 2023/8/13، المادة (1).

6- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (الملغى) رقم (27) لسنة 2015؛ وانظر أيضاً قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، المواد (17-14).

7- Committee to Protect Journalists (2023, August 15). New Jordanian Cybercrime Law Criminalizes 'Fake News' Online.

8- Reporters Without Borders (2024). Jordan's Cybercrime Law Is a Tool for Repressing Journalists.

9- Amnesty International (2024). Jordan: New Cybercrimes Law Stifles Freedom of Expression.

10- Access Now, ARTICLE 19, AlgorithmWatch, and other civil society organisations (2023). Open Letter on Jordan's Draft Cybercrime Law.

11- Maghaireh, A. M. (2024). Cybercrime Laws in Jordan and Freedom of Expression: A Critical Examination of the Electronic Crimes Act 2023. International Journal of Cyber Criminology, 18(1), p. 20.

12- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة (15).

13- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المادة (196 مكرر).

14- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، المادة (2).

15- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، المادة (78).

16- منصر نصر الدين، "جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 195.

17- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة (3).

18- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المادة (256).

19- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة (124).

20- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 733 وما بعدها.

21- علي فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 45.

22- Gordon-Tapiero, A. (2025). Unreal and Unjust: An Enrichment-Based Approach to the Deepfake Dilemma. Journal of Tort Law, 18(2), p. 493.

23- Keren-Paz, T. (2025). Pornographic Deep Fakes: Liability for Breach of Privacy in Cases of Parody? Journal of Tort Law, 18(2), p. 553.

24- Peng, H., & Lee, P.-W. (2025). Reimagining U.S. Tort Law for Deepfake Harms: Comparative Insights from China and Singapore. Journal of Tort Law, 18(2), p. 583.

25- Kadri, T. E., & West, S. R. (2025). Deepfake Torts: Emerging Tort Frameworks in U.S. Deepfake Regulation. Journal of Tort Law, 18(2), p. 515.

26- محمد سعيد جغفور، مدخل إلى العلوم القانونية: دروس في نظرية الحق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 283.

27- Vemala, I., & Reykasasi, Y. (2025). Analisis tanggung gugat dalam kasus deepfake yang dihasilkan AI generatif berdasarkan KUHPerdata terkait kerugian yang ditimbulkan. Jurnal Pustaka Nusantara Multidisiplin, 3(2), p. 8.

28- Husovec, M. (2024). The Digital Services Act's Red Line: What the Commission Can and Cannot Do About Disinformation. Journal of Media Law, 16(1), p. 47.

29- Ó Fathaigh, R., Buijs, D., & van Hoboken, J. (2025). The Regulation of Disinformation Under the Digital Services Act. Media and Communication, 13, Article 9615.

30- لائحة الاتحاد الأوروبي)EU(1689/2024 بشأن الذكاء الاصطناعي، المادة (50).

31- Li, S., & Faure, M. (2025). Does the EU Need an Artificial Intelligence Liability Directive? Insights from the Economics of Federalism. Revue Économique, 76(1), p. 115.

32- Li, S., & Schütte, B. (2024). The Proposed EU Artificial Intelligence Liability Directive: Does/Will Its Content Reflect Its Ambition? Technology and Regulation, 2024, p. 143.

33- لائحة الاتحاد الأوروبي)EU(2065/2022 بشأن الخدمات الرقمية، المواد (35-34).

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها :

أولاً: النصوص القانونية (مرتبة زمنياً من الأقدم إلى الأحدث)

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

4- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47.

-6 القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2.

-7 قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (الملغى) رقم (27) لسنة 2015.

-8 القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-9 القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري (المادة 196 مكرر).

-10 لائحة الاتحاد الأوروبي)EU(2065/2022 بشأن سوق موحدة للخدمات الرقمية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 27 أكتوبر 2022.

-11 قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (5836)، تاريخ 2023/8/13.

-12 لائحة الاتحاد الأوروبي)EU(1689/2024 بشأن الذكاء الاصطناعي، 13 يونيو 2024.

-13 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، دليل حوكمة المنصات الرقمية: صون حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، باريس، نوفمبر 2023.

ثانياً: الكتب (مرتبة أبجدياً)

-1 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-2 جغفور، محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية: دروس في نظرية الحق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2018.

-3 فيلالي، علي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

ثالثاً: المقالات (مرتبة أبجدياً)

-1 التهامي عبد النبي، أحمد، "التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، 2022.

-2 الخولي، أحمد محمد فتحي، "المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (الديب فيك نموذجاً)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، 2021.

3- مكطوف، صابرين جاسم، وعاشور، أميل جبار، "الأحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق ومعالجتها القانونية (دراسة مقارنة)"، مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2025.

4- منصر، نصر الدين، "جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 1، 2022.

5- Gordon-Tapiero, A., "Unreal and Unjust: An Enrichment-Based Approach to the Deepfake Dilemma", Journal of Tort Law, Vol. 18, No. 2, 2025.

6- Husovec, M., "The Digital Services Act's Red Line: What the Commission Can and Cannot Do About Disinformation", Journal of Media Law, Vol. 16, No. 1, 2024.

7- Kadri, T. E., & West, S. R., "Deepfake Torts: Emerging Tort Frameworks in U.S. Deepfake Regulation", Journal of Tort Law, Vol. 18, No. 2, 2025.

8- Keren-Paz, T., "Pornographic Deep Fakes: Liability for Breach of Privacy in Cases of Parody?", Journal of Tort Law, Vol. 18, No. 2, 2025.

9- Li, S., & Faure, M., "Does the EU Need an Artificial Intelligence Liability Directive? Insights from the Economics of Federalism", Revue Économique, Vol. 76, No. 1, 2025.

10- Li, S., & Schütte, B., "The Proposed EU Artificial Intelligence Liability Directive: Does/Will Its Content Reflect Its Ambition?", Technology and Regulation, 2024.

11- Maghaireh, A. M., "Cybercrime Laws in Jordan and Freedom of Expression: A Critical Examination of the Electronic Crimes Act 2023", International Journal of Cyber Criminology, Vol. 18, No. 1, 2024.

12- Ó Fathaigh, R., Buijs, D., & van Hoboken, J., "The Regulation of Disinformation Under the Digital Services Act", Media and Communication, Vol. 13, 2025.

13- Peng, H., & Lee, P.-W., "Reimagining U.S. Tort Law for Deepfake Harms: Comparative Insights from China and Singapore", Journal of Tort Law, Vol. 18, No. 2, 2025.

14- Vemala, I., & Reykasasi, Y., "Analisis tanggung gugat dalam kasus deepfake yang dihasilkan AI generatif berdasarkan KUHPerdata terkait kerugian yang ditimbulkan", Jurnal Pustaka Nusantara Multidisiplin, Vol. 3, No. 2, 2025.

رابعاً: التقارير الدولية (مرتبة أبجدياً)

1- Access Now, ARTICLE 19, AlgorithmWatch, and other civil society organisations, Open Letter on Jordan's Draft Cybercrime Law, 2023.

2- Amnesty International, Jordan: New Cybercrimes Law Stifles Freedom of Expression, 2024.

3- Committee to Protect Journalists, New Jordanian Cybercrime Law Criminalizes 'Fake News' Online, 15 August 2023.

4- Reporters Without Borders, Jordan's Cybercrime Law Is a Tool for Repressing Journalists, 2024.